

مادة ٣٣ - يتقاضى وكيل الوزارة لشئون مجلس الأمة. ~~مستجيباً~~ لمرتب وكيل وزارة .

مادة ٣٤ - لرئيس الجمهورية أن يستعين ببعض أعضاء مجلس الأمة كمشائرين في المسائل السياسية أو القانونية أو الفنية ولا يتقاضى هؤلاء أى مرتب أو مكافأة علاوة على مكافأتهم عن عضوية مجلس الأمة .

مادة ٣ - يلغى المرسوم الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٣٦ المشار إليه وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يولييه سنة ١٩٥٧) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧

بتنظيم استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى مارتاه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تستبدل خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة . وذلك على دفعات وبالتدريج وبما يوازي الثلث سنويا وفقا لما يقرره مجلس الأوقاف الأعلى أو الهيئات التي تتولى شؤون أوقاف غير المسلمين حسب الأحوال .

مادة ٢ - تتسلم اللجنة العليا للإصلاح الزراعي سنويا الأراضي الزراعية التي يتقرر استبدالها وذلك لتوزيعها وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام قانون عضوية مجلس الأمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١١٥ و ١٥٦ من الدستور ؛

وعلى قانون عضوية مجلس الأمة الصادر بالقانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٣٦ بإنشاء وظائف وكلاء وزارات برلمانيين ؛

وعلى مارتاه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢٥ من قانون عضوية مجلس الأمة الصادر بالقانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه النص الآتي :

" يعتبر في حكم أعضاء مجالس ادارة الشركات المساهمة من يعهد إليهم بإدارة إحدى شركات التوصية وكذلك مديرو الشركات ذات المسؤولية المحدودة وأعضاء مجالس ادارة المؤسسات العامة التي تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو ماليا . "

مادة ٢ - يضاف باب سادس الى قانون عضوية مجلس الأمة المشار إليه بالنص الآتي :

الباب السادس

في وكلاء الوزارات لشئون مجلس الأمة ومستشاري

رئيس الجمهورية

مادة ٣٠ - تنشأ وظائف وكلاء وزارات لشئون مجلس الأمة .

ويكون التعيين في هذه الوظائف بقرارات تصدر من رئيس الجمهورية .

مادة ٣١ - يتولى وكيل الوزارة لشئون مجلس الأمة على وجه الخصوص معاونة رئيس الجمهورية أو الوزير أو الوزراء الذين يلحق بوزاراتهم أو يتوب عنهم في مجلس الأمة ، ويشترك معهم في إعداد مشروعات القوانين وفي بحث المسائل المرتبطة بالمناقشات التي تدور في المجلس وغير ذلك مما يعهد به إليه الوزير .

ويتصل فيما يتعلق بأداء مهمته بوكيل الوزارة مباشرة واستثناء برؤساء المصالح والأقسام في أحوال الاستعجال دون أن يتدخل في سير أعمال الادارة أو في العلاقات بين وكيل الوزارة والموظفين التابعين له .

مادة ٣٢ - يعين وكيل الوزارة لشئون مجلس الأمة من بين أعضاء مجلس الأمة ويعتزل وظيفته بزوال صفة العضوية منه أو بانتهاء مدة خدمة رئيس الجمهورية الذي عين بقرار منه مع حفظ حقه في الحاليتين في المعاش أو المكافأة طبقا للقواعد المعمول بها .